طاء – البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية غومس ضد إسبانيا

(اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: سيزاريو غوميز فاسكيز

(يمثله خوسيه لويس ماسون كوستا)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥

تاريخ قرار المقبولية: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد سيزاريو غوميز فاسكيز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد ب. ن. باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيدة بيلار غيتان دي بومبو، السيد لويس هنكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغويين، السيد رومان فيروشفسكي، السيد ماكسويل يالدن، السيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سيزاريو غوميز فاسكيز، وهو مواطن إسباني ولد في مورسيا سنة ١٩٦٦، وكان يعمل أستاذا للرياضة البدنية. وهو يعيش متخفيا الآن في إسبانيا. يدعي أنه ضحية لانتهاكات إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤، وللمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محاميه السيد خوسيه لويس ماسون كوستا.

الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٢ عاما ويوم من قبل المحكمة الإقليمية بطليطلة لمحاولة قتل شخص يدعى أنطونيو رودريغز كوتين. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رفضت المحكمة العليا استئناف الحكم.

٢-٢ ففي حوالي الساعة الرابعة من فجر ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، طعن أنطونيو رودريغز كوتين خمس طعنات في مرآب للسيارات أمام مرقص بموثيخون، (طليطلة). واستلزمت هذه الجروح علاجا بالمستشفى دام ٣٣٦ يوما، ولم يتمكن المصاب من استعادة عافيته تماما إلا بعد ٦٣٥ يوما.

٢-٣ وذهب الادعاء إلى أن صاحب البلاغ، الذي كان يعمل بوابا بالمرقص، شاهد الضحية يدخل المرآب بسيارة فذهب للتحدث إليه طالبا منه الخروج من السيارة. وبينما كانا يتجادلان، اقتربت منهما سيارة مجهولة خرج منها شخص طالبا إشعال سيجارته. وحين استدار السيد رودريغيز قام صاحب البلاغ ،حسب ما يدعى، بتسديد الطعنات إليه في ظهره ورقبته.

٢-٤ لم يفتأ صاحب البلاغ عن إنكار هذه الرواية، وهو يصر على أنه، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، غادر المرقص بين الساعة الثانية والثانية والنصف صباحا، وقفل راجعا إلى بيته في موستوليس بمدريد لأنه كان مريضا. وقد اصطحبه إلى البيت كل من بنيامين سانز كرانزا، ومانويلا فيدال راميراز، وامرأة أخرى. وحين وصل إلى البيت في حوالي الساعة الثالثة والربع صباحا طلب من المقيم معه حبة أسبيرين ولزم فراشه طوال اليوم التالي. وصاحب البلاغ يعرف الضحية لأنه كان يرتاد المرقص مرارا ويعتبره شخصا عنيفا. ويروي صاحب البلاغ أن السيد رودريغيز سبق له أن تجادل مع خوليو بيريز صاحب المرقص في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فأشهر في وجهه سكينا. وقال صاحب البلاغ أثناء المحاكمة إن الاعتداء على السيد رودريغيز في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لا يعدو أن يكون تصفية حسابات بين الضحية وشخص آخر من الوسط الذي ينتمي إليه.

٢-٥ وقد بادر كل من المدعي العام وصاحب البلاغ أثناء المحاكمة إلى دعوة الشهود لدعم رواية كل منهما[1].

٢-٦ ويقول المحامي إن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا باستئناف الحكم (إنفاذ الحقوق الدستورية) لاعتقاده أن الاستئناف كان سيقابل بكل بساطة بالرفض، نظرا لأن حق الطعن غير وارد في المواد من ١٤ إلى ٣٨ من الدستور الإسباني، وبالأخص في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منه. وبادر لاحقا بتقديم ادعاءات إضافية ذاهبا إلى أن رفض المحكمة الدستورية المتواتر لطلبات الانتصاف بإنفاذ الحقوق الدستورية جرد سبيل الانتصاف هذا من أي فعالية. وهو يعتبر بناء على ذلك أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد استنفد على النحو الواجب.

الشكوى

٣-١ تتعلق شكوى صاحب البلاغ أساسا بالحق في الطعن طعنا فعالا في الإدانة والعقوبة الموقعة. فهو يدعي بأن قانون الإجراءات الجنائية الإسباني يخل بالفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد ذلك أن المتهمين بأخطر الجرائم لا يتاح لهم بأن ينظر في قضاياهم إلا من قبل قاض واحد (قاضي التحقيق)، يشرف على إجراء جميع التحريات اللازمة، ويتولى إحالة القضية على المحكمة (الإقليمية) حين يرى أنها جاهزة للترافع بشأنها، وعندئذ يقوم ثلاثة قضاة بمتابعة الإجراءات وإصدار الحكم. ولا تتوفر منافذ قانونية واسعة لإخضاع قرار هؤلاء القضاة لإجراءات المراجعة القضائية. وليس هناك أي سبيل لإخضاع الأدلة لإعادة النظر من قبل محكمة النقض، بما أن قرار المحكمة الدنيا في الوقائع نهائي. وأما عن المدانين بجرائم أقل خطورة الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدة لا تتجاوز ٦ سنوات فيجري في المقابل التحري في قضاياهم من قبل قاض واحد (قاضي التحقيق) يتولى إحالة القضية حين يرى أنها جاهزة للترافع بشأنها، على قاض جنائي، يمكن الطعن في قراره أمام المحكمة الإقليمية، مما يفضي إلى إعادة النظر الفعلية ليس في تطبيق القانون فحسب بل في الوقائع أيضا.

٣-٢ ونظرا لأن المحكمة العليا لا تعيد النظر في الأدلة، اشتكى المحامي من أن ما سبق يمثل انتهاكا لحق الفرد في إخضاع إدانته والحكم عليه للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون. وفي هذا السياق، استشهد محامي صاحب البلاغ القرار الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والرافض لطلب المراجعة القضائية المقدم باسم السيد سيزاريو غوميز فاسكيز، الذي جاء في مستنده الأول:

"... وحيث إنه لا بد من الإشارة أيضا إلى أن مثل هذه الأدلة يجب أن تستعرض فقط من قبل المحكمة *ad quo* دون سواها وفقا لأحكام المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

"... فإن المستأنف يقر إذا بأن هناك قسطا كبيرا من الأدلة لدى الادعاء، وهو لا يطالب إلا بتفسير هذه الأدلة حسب وجهة نظره - وهذا النهج غير مقبول عند طرح قرينة افتراض البراءة، فإذا ما سمح بذلك لتغيرت طبيعة المراجعة القضائية لتصبح استئنافا ...".

وجاء في مستنده الثاني:

" [وفي هـــذه الحالـــة القائمة على] ... مبدأ أن الشك يفيد المتهم، فإن النتيجة هي أيضا الرفض، لأن المشـــتكي ينسى أن هذا المبدأ لا يمكن أن يخضع لإعادة النظر لسبب واضح ألا وهو أن القيام بذلك قد يعني إعادة النظر في الأدلة، ومثل هذا الاستعراض كما قلنا مرارا وتكرارا، هو أمر غير مقبول".

٣-٣ وذكـــر المحامي أيضا أن وجود إجراءات تظلم تختلف بحسب خطورة الجرم المقترف، ينطوي على معاملة تمييزية للأشخاص المدانين بالقيام بأعمال إجرامية خطيرة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٤ وذكر صاحب البلاغ أن بلاغه لم يعرض على إجراء دولي آخر للتحري فيه أو فضه.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقاتها حول المقبولية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ عـــند عرض الدولة الطرف لملاحظاتها وتعليقاتها وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، طلبت من اللجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول لعدم استيفائه للمتطلبات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاخـــتياري، أي لعـــدم اســـتنفاده بعـــد لسبل الانتصاف المحلية نظرا لأن صاحب البلاغ لم يتظلم إلى المحكمة الدستورية. واستشهدت الدولة الطرف في هذا السياق بموقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رفضت بانتظام إضفاء المقبولية على القضايا التي تكون إسبانيا طرفا فيها ما لم يثبت طلب الانتصاف (إنفاذ الأحكام الدستورية "أمبارو"). وتعللت الدولة الطرف أيضا بأن دفاع صاحب البلاغ غير متسق، ذلك أن المحامي ذكر في مرحلة أولى أنـــه لم يطـــلب الانتصاف بإنفاذ الحقوق الدستورية لأن هذا الحق في التظلم لا يحميه الدستور الإسباني، ثم بادر لتصحيح ذلك الادعاء في مرحلة ثانية مدعيا أن عدم قيامه بطلب الانتصاف بإنفاذ الحقوق الدستورية مرده رفض المحكمـــة الدستورية المتكرر لمثل هذه التظلمات. وقالت الدولة الطرف إن هذا البلاغ غير مقبول لعدم استنفاده لسبل الانتصاف المحلية، لأن هذه المسألة لم تعرض قط على المحاكم الإسبانية.

٤-٢ وذكرت الدولة الطرف أن القضية غير مقبولة لأن صاحب البلاغ أساء إنفاذ حقه في تقديم بلاغ، فمآله مجهـــول بما يجعله بعيدا عن طائلة القانون. وعبرت الدولة الطرف في الأخير عن ارتيابها إزاء حق المحامي في تمثيل صـــاحب الـــبلاغ، فليس للمحامي ما يكفي من سلطان لذلك، وهو لم يسع للحصول على إذن محامي الدفاع السابق.

٥-١ وأقر المحامي بما ذكره في عرضه الأول من عدم إتاحة سبل انتصاف فعالة أمام المحكمة الدستورية، وحين أدرك هفوته أضاف في عرضه الإضافي أن سبل الانتصاف المذكورة ليست في المقابل فعالة لأن المحكمة الدستورية رفضتها مرارا (حكم المحكمة الدستورية مرفق)، وأشار إلى السوابق القضائية للجنة في هذا الخصوص[٢].

٥-٢ واعترف المحامي بأن مآل صاحب البلاغ مجهول بالفعل، مؤكدا على أن ذلك لم يمنع اللجنة في السابق من النظر فيما عرض عليها من قضايا أخرى مشابهة. وقد أعرب المحامي فيما يتصل بارتياب الدولة الطرف إزاء أحقيته في تمثيل موكله، عن أسفه لعدم كشف الدولة الطرف بوضوح عما يدعو لارتيابها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الحادية والستين في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في مقبولية البلاغ. وأكدت وفقا لما ورد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أنه لم يسبق النظر في مثل هذه الحالة ضمن إجراء دولي آخر للتحري فيها أو فضها.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد طلبت رد البلاغ بحجة عدم استنفاده لسبل الانتصاف المحلية. واستندت اللجنة إلى سوابقها القضائية التي أفضت في عدة مناسبات إلى أن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فعالة ومتاحة. وقالت ردا على تحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطلب الانتصاف بإنفاذ الحقوق الدستورية لدى المحكمة الدستورية، إنها تحيط علما بأن هذه المحكمة ما انفكت ترفض طلبات مماثلة لإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو". وخلصت اللجنة نظرا لملابسات القضية، إلى أن سبل الانتصاف إذا ما كانت حظوظها في النجاح ضئيلة فكأنما لا وجود لها، ولا حاجة حينئذ لطرحها حسبما ينص عليه البروتوكول الاختياري. ومن هذا المنطلق تعتبر اللجنة أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من لبروتوكول الاختياري لا تشكل حاجزا يحول دون النظر في الشكوى، التي من شأنها أن تثير مسائل تتصل بالفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات الدولة الطرف حول الوقائع الموضوعية وردود صاحب البلاغ

٧-١ أعادت الدولة الطرف في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ عرض رأيها فيما يتصل بعدم مقبولية الشكوى لأن المسائل المطروحة على اللجنة لم تطرح على المستوى الوطني. وهي تعتقد أن الطعون المحلية[٣] فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرة ٥ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد لم تقدم في موعدها ولا بالشكل السليم، فكان ذلك سببا لرفضها.

٧-٢ وذكر محامي الدولة أن الادعاءات المقدمة إلى اللجنة مجردة ولا ترمي إلا لتعديل القانون ككل، وهي غير متعلقة بالتحديد بالسيد غوميز فاسكيز، ومن ثمة لا يصح وصف هذا الأخير بأنه ضحية. ومن هذا المنطلق، ونظرا لعدم وجود ضحية وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف ترى عدم جواز قبول القضية.

٧-٣ كما ذكر محامي الدولة أنه يتعين رفض القضية لأن السيد غوميز فاسكيز بعيد عن طائلة القانون وفار من العدالة، سيما أن قاعدة "الأيدي النظيفة" قد انتهكت. ويرى محامي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، نظرا لأن الشكوى لم تعرض أمام الهيئات القضائية الوطنية، ما له أن يكون ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة لأن هذا الانتهاك لم يطرح على المستوى المحلي، وكذلك لأن الوقائع التي أثبتتها السلطة القضائية حظيت بقبول جلي.

٧-٤ وأكد محامي الدولة أن صاحب البلاغ ما كان ليطلب مراجعة كامل الإجراءات القضائية إلا بعد تعيين محـــام جديد. ويدعي أيضا بأن تعيين المحامي للمثول أمام محفل دولي لا يستقيم من حيث الشكل. وأشار محامي الدولة إلى أن صاحب البلاغ قام بتعيين محاميه على الصعيد المحلي عن طريق وثيقة رسمية، فكيف يقوم بذلك على الصعيد الدولي باعتماد مجرد ورقة بسيطة.

٧-٥ وأما عن الادعاء بانتهاك المادة ٢٦، فإن الدولة الطرف قد بقيت على رأيها الذي ذكرته أثناء إثارة مسألة المقـــبولية حين جرت مقارنة فئتين مختلفتين من الجرائم: أخطرها بأقلها خطورة. وفي هذا الصدد، أعربت الدولة الطـــرف عـــن اعتقادها بأنه لا يمكن أخذ التباين في التعامل مع كل من هاتين الفئتين من الجرائم مأخذ معاملة تمييزية.

٧-٦ وأما عن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ في قضية صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف ذكرت شارحة أن محـــامي صاحب البلاغ لم يكتف بعدم إثارة مسألة عدم استنفاد الطعون أو عدم استيفاء مراجعة الإجراءات عند طـــلب المراجعة، بل إنه أقر بنفسه بالإضافة إلى ذلك في بلاغه المقدم للمحكمة العليا أن: "طلب قرينة دستورية بالبراءة لا يرمي إلى إزاغة الطعن عن مراميه أو إلى تشويه مقاصده، بتحويله إلى إجراء قضائي إضافي". ومع ذلك، فـــإن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا للمحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"بعد رفض الطعن في ٩ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٣، ولكنه قام بدلا من ذلك في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر بطلب عفو من وزارة العدل، وأكد في اعتراضه الأول أن: "سلوك الموقع أدناه كان دائما مثاليا، باستثناء الجريمة المقترفة والتي لا تعدو أن تكون حادثا عرضيا في حياته، أبدى عليه ندما عميقا". وأكد صاحب البلاغ أيضا في عرض قدمه لمحكمة طليطلة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن: "الجريمة المحكوم عليه بسببها لا تعدو أن تكون حادثا عرضيا في حياته، وأنه قـــد أبدى في كل الأوقات رغبة مخلصة وصادقة للاندماج في المجتمع من جديد". وعلى هذا الأساس تعتبر الدولة الطرف أنه لا مجال للجدال بشأن وجود انتهاك للعهد، ما دام صاحب البلاغ قد قبل بالوقائع كما أثبتتها المحاكم الإسبانية.

٨-١ وفي رد على ادعاءات الدولة الطرف مؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لم يأخذ محامي صاحب البلاغ بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن البلاغ مجرد وأن صاحب البلاغ ليس له صفة الضحية، لأن هذا الأخير خضع للحكم على أساس أدلـــــة متضاربة ولم تتـــح له الفرصة ليطلب مراجعة هذه الأدلة أو إعادة تقييمها من قبل محكمة أعلى، وفي ذلك اقتصار على النظر في الجوانب القانونية للحكم دون سواها.

٨-٢ ورفض محامي صاحب البلاغ تشكيك الدولة الطرف في حقه في تمثيل موكله، لأنه قد استأذن من الممثل الســـابق للسيد غوميز فاسكيز قبل مباشرة الدفاع عنه على الصعيد الدولي. وأضاف مؤكدا على عدم وجود أي شيء في العهد ولا في البروتوكول الاختياري ولا في السوابق القضائية للجنة يستوجب إنفاذ تمثيل المحامي لموكله من خلال وثيقة صادرة عن موظف حكومي رسمي، وذكر أن ادعاء الدولة الطرف لا أساس له إطلاقا.

٨-٣ وأما عن ادعاء محامي الدولة بأن المادة ٢٦ ليست موضع جدل باعتبار وجود فئتين من الجرائم لا يتطلبان التعامل إزاءهما بنفس الشكل بموجب القانون، فإن محامي صاحب البلاغ يؤكد مجددا على أن الشكوى لا ترتكز عـــلى المعامـــلة التمييزية لفئتين مختلفتين من الجرائم، بل على حقيقة أن الأشخاص المدانين ضمن النظام القضائي الإسباني بأخطر الجرائم لا سبيل لهم لطلب مراجعة كاملة لإدانتهم وللأحكام الصادرة ضدهم، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وأمـــا عـــن التخلي المزعوم عن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد النابع من صـــياغة وثيقـــة الطعـــن الـــتي تخضع لاشتراطات نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، فإن المحامي ساق بعض الملاحظـــات بشـــأن الـــنظام الإسباني للطعون القضائية شرح فيها أن القبول بالحدود القانونية للطعون المقدمة لـــلمحاكم هو شرط لا بد منه ولا يمكن من دونه قبول الطعن لاستعراضه ثم النظر فيه. وقال إنه لا مجال لاعتبار ذلك إقلاعا عن الحق في مراجعة الحكم بحذافيره. وأصر محامي صاحب البلاغ على أن محامي موكله أمام المحاكم المحـــلية لم يطـــلب إلا مراجعة جزئية مسموح بها بموجب القانون الإسباني، وفي هذه النقطة بالذات هناك انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. واستشهد محامي صاحب البلاغ في هذا الصدد بالسوابق القضائية للجنة[٤].

٨-٥ ومضى المحامي شارحا إنه لم يطلب من اللجنة استعراض الوقائع والأدلة المتصلة بالقضية، فهذه مسألة لا تدخل ضمن صلاحياتها، وهذا ما أكدت عليه الدولة أيضا، وإنما المطلوب منها هو مجرد التأكيد على ما إذا كان في مراجعة الحكم الذي أدين به صاحب البلاغ استجابة لمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقال المحامي إن الســـوابق القضائية التي استشهدت بها الدولة الطرف، والتي تتمثل في ٢٩ قرارا صادرا عن المحكمة العليا، لا علاقة لها البتة برفض الاستجابة لحق صاحب البلاغ في الانتصاف. ومع ذلك، فإن الإمعان في فحص نصوص هذه القرارات يظهر أنها تفضي إلى استنتاجات تتضارب مع ما تطالب به الدولة، ذلك أن أغلب هذه القرارات تقر بأن الطعون الجنائية تخضع لاشتراطات حازمة فيما يتصل بإمكانية مراجعة الأدلة المعروضة على المحكمة الابتدائية. كما

أن القسم الجنائي للمحكمة العليا لا يراجع استعراض الأدلة الذي قامت به المحكمة الابتدائية في أي من هذه القضايا إلا إذا حدث انتهاك للقانون أو ثبت تباعد الأدلة التي قد تدعم وجود انتهاك لحق قرينة البراءة، أو إذا ما كانت الملاحظات بشأن الوقائع التي سيقت ضمن الحكم تتضارب مع الوثائق التي تثبت الخطأ.

٨-٦ وتدعي الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تتطلب بالضرورة أن يسمى الاستئناف بطلب المراجعة بالتحديد استئنافا بطلب الطعن، وقالت إن الطعن الجنائي الإسباني يستجيب تماما للمتطلبات في الهيئات التي تلي المحاكم الابتدائية حتى وإن كانت لا تتيح مراجعة الأدلة إلا في حالات قصوى ينص عليها القانون. ونظرا لما تقدم، يرى المحامي أن الإجراءات الجنائية المتبعة إزاء موكله، والحكم الذي أدانه بالخصوص، بطلت بسبب انعدام سبل المراجعة الكاملة للجوانب القانونية والوقائعية، بما أدى إلى حرمان صاحب البلاغ من الحق الذي تضمنه المادة ٢٦ من العهد[٥].

النظر في الوقائع الموضوعية

٩- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها من قبل الطرفين، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

استعراض المقبولية

١٠-١ وأما عن دعوى الدولة الطرف بعدم مقبولية القضية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن اللجنة آثرت باستمرار الأخذ بالرأي القائل بأن الانتصاف لا يجب أن يستنفد بالضرورة إذا ما كانت حظوظه في النجاح ضئيلة. وتجدر الإشارة إزاء القضية قيد النظر، إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الإسبانية المتكررة والحديثة الرافضة لطلبات إنفاذ الأحكام الدستورية "أمبارو" فيما يتصل بالإدانة والحكم. ولذلك تعتبر اللجنة أنه لا شيء يحول دون النظر في الوقائع الموضوعية تماشيا مع موقفها إزاء تقدير مقبولية هذه القضية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٠-٢ وأما عن شكوى الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ليس ضحية بدعوى أن الهدف الذي ينشده محاميه هو تعديل القانون الإسباني، مما يحول دون قبول القضية، فإن اللجنة تشير إلى أن صاحب البلاغ قد أدين من قبل محكمة إسبانية، وأن القضية المعروضة عليها لا تتصل بتعديل القانون الإسباني في المطلق وإنما تعنى بتحديد ما إذا كان إجراء الاستئناف فيما يتصل بقضية صاحب البلاغ توفر له الضمانات المنصوص عليها في العهد. ولذا تعتبر اللجنة أنه يمكن اعتبار صاحب البلاغ ضحية طبقا لمتطلبات المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وأما عن شكوى الدولة الطرف القائمة على أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحبه أساء استعمال حقه في تقديم الشكوى لأنه لم يقض فترة السجن المحكوم عليه بها ولأنه ما زال فارا من العدالة منتهكا بذلك القانون الإسباني، فإن اللجنة تؤكد مجددا[٦] على موقفها القائم على اعتبار أن صاحب البلاغ لا يفقد حقه في تقديم شكوى وفقا للبروتوكول الاختياري لمجرد أنه لم يمتثل تماما لأمر صدر ضده من قبل سلطة قضائية لدولة طرف رفعت الشكوى ضدها.

١٠-٤ وأما عن الحجة الأخيرة التي استندت إليها الدولة الطرف في ادعائها بعدم مقبولية القضية، ومفادها أن محامي صاحب البلاغ لا يحق له تمثيل موكله أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن اللجنة وإذ تحيط علما بهذا الادعاء، تؤكد مجددا على أنه لا وجود لأي متطلبات محددة بشأن التمثيل أمامها، وأن الدولة الطرف لا تشك فيما إذا كان محامي السيد غوميز فيلاسكيز يمثل موكله أم لا، بل فيما إذا كانت بعض الشروط غير المطلوبة في العهد مستوفاة فحسب. واعتبرت اللجنة على هذا الأساس أن محامي صاحب البلاغ يتصرف وفقا لما طلبه منه المدعي، وأنه يمثل من ثمة موكله بصفة مشروعة.

المسائل الموضوعية

١١-١ وأما عما إذا كان صاحب البلاغ ضحية لانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد نظرا لأن إدانته والحكم عليه لم يخضعا إلا لمراجعة المحكمة العليا بناء على إجراء وصفه محاميه بأنه مراجعة قضائية غير مكتملة، استنادا إلى المعايير الواردة في المادة ٨٧٦ وما تلاها من قانون الإجراءات الجنائية، فإن اللجنة تحيط علما بادعاء الدولة الطرف القائمة بأن العهد لا يعتبر المراجعة القضائية طعنا. وتشير اللجنة في الوقت ذاته إلى أن الانتصاف، وبغض النظر عن التسمية التي قد يحملها، يجب أن يأخذ بالمتطلبات الموصوفة في العهد. وحيث إن المعلومات والوثائق المقدمة من الدولة الطرف لا تدحض شكوى صاحب البلاغ من أن إدانته والحكم عليه لم يخضعا للمراجعة الكاملة، فإن اللجنة تخلص إلى أن انعدام الآفاق أمام إعادة المراجعة الكاملة لإدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، وقد أشير إلى ذلك في القرار المذكور في الفقرة ٣-٢، نظرا لأن المراجعة لا تشمل إلا جوانب الإدانة الشكلية أو القانونية، يفضي إلى الاستنتاج بأن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تراع. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن صاحب البلاغ قد حرم من حقه في إخضاع إدانته والحكم عليه للمراجعة، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ٢٦ من العهد نظرا لأن النظام الإسباني يفسح المجال لعدة أصناف من سبل الانتصاف بحسب خطورة الجرم المقترف، فإن اللجنة ترى أن اختلاف أساليب التعامل باختلاف الجرائم المقترفة لا يشكل بالضرورة معاملة تمييزية. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بانتهاك المادة ٢٦ من العهد بتقديم وقائع موضوعية.

١٢- وترى لجنة حقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الـــدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ إزاء السيد سيزاريو غوميز فاسكيز.

١٣- ووفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يكون صاحب البلاغ مؤهلا لسبيل انتصاف فعال. ولا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٤- إن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح طرفا فيه، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأن الدولة الطرف وفقا للمادة ٢ من العهد تتعهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك ما، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) شهود صاحب البلاغ أثناء المحاكمة هم رفيقته والمقيم معه، وكان واضحا أن لهما علاقة وثيقة به، بينما كان شهود المدعي العام قد تعرفوا على المتهم بمظهره فحسب.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، ليندن شامبين، وبالمر، وتشيزولم ضد جامايكا. الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٣) اســـتنادا إلى المعـــلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ينطبق هذا فقط على طلب التظلم لإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"، حتى وإن كان الجمع "طعون" يستعمل أحيانا للدلالة على ذلك.

(٤) الـــبلاغات مـــن ٦٢٣ إلى ١٩٩٥/٦٢٦، قضية دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٥) استشـــهد محامي صاحب البلاغ في هذا الصدد بمعلومات وردت في الصحافة تتطرق لجزء من مذكرة قضائية صدرت سنة ١٩٩٨ عن المحكمة الفاسكية القضائية العليا تنص على أن المحكمة القضائية العليا لبلاد الباســـك تعتبر أن الحاجة إلى الإحالة إلى الهيئات العليا بعد المحاكم الابتدائية فيما يتصل بالقضايا الجنائية أمر لا خلاف فيه، فما من شك، في رأيها، في أن القصور لا يتم تجاوزه بمجرد التظلم.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، قضية هيل ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.